الأمم المتحدة

A/HRC/WG.2/16/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 March 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
الدورة السادسة عشرة
٢٧ نيسان/أبريل – ١ أيار/مايو ٢٠١٥
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك النظر في معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية وتنقيحها وتحسينها

مشروع إطار لتحسين فعالية وكفاءة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بغية إنجاز ولايته

الرئيسة – المقررة: تامارا **كونانياكام** (سري لانكا)

موجز

تعرض رئيسة – مقررة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، في هذا التقرير، مشروع إطار لتحسين فعالية وكفاءة الفريق العامل بغية إنجاز ولايته.

وتستعرض الرئيسة – المقررة بإيجاز، في الجزء الأول، الأعمال التي اضطلع بها الفريق سابقاً، بالاستناد إلى ما اتفق عليه من استنتاجات وتوصيات، وتُقيّم مدى تناوله جميع جوانب ولايته والعوامل والظروف التي أثرت في فعاليته وكفاءته.

وترى الرئيسة – المقررة أن عمليات الفريق السابقة يمكن أن تُقسَّم إلى ثلاث فترات هي: فترة أولى شهدت تفاعل الفريق مع الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛ وفترة ثانية اتسمت بتفاعله مع فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية؛ وعملية حكومية دولية ثالثة ما زالت مستمرة حتى الآن تركز على تنقيح وتحسين معايير إعمال الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها.

(A) GE.15-05039 070415 080415

1505039

الرجاء إعادة الاستعمال

وتعرض الرئيسة – المقررة، في الجزء الثاني، الدروس المستخلصة، وتصوغ مشروع إطار، وفقاً للولاية. وتلاحظ أن هناك اختلالاً في طريقة تنفيذ المهام التي أسندتها لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل في قرارها ٧٢/١٩٩٨، إذ تخلفت بعض الجوانب عن غيرها. وتسلط الرئيسة – المقررة الضوء على ثلاثة عوامل رئيسية ينبغي تناولها لتحسين فعالية الفريق العامل وكفاءته هي: الإرادة والالتزام السياسيان؛ وبرنامج عمل فعال؛ وتوافر وسائل متناسبة مع المهام المسندة إلى الفريق العامل، بما في ذلك الآليات والطرائق والوقت والموارد البشرية والمادية. وتقدم الرئيسة – المقررة عدة توصيات، إجرائية بالأساس، لتناول هذه العوامل بغية إنجاز جميع جوانب ولاية الفريق العامل.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٦	٤
ثانياً –	العمليات السابقة التي اضطلع بها الفريق العامل: فعاليتها وكفاءتها	٧-٥٤	٥
	ألف- ٢٠٠٠-٢٠٠٤	١٠-٢٦	٥
	باء – ٢٠٠٥-٢٠١٠	٢٧-٤٦	٩
	جيم- ٢٠١١	٤٧-٥٤	١٤
ثالثاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٥٥-٦٧	١٦
	ألف- الاستنتاجات	٥٥-٦٤	١٦
	باء – التوصيات	٦٥-٦٧	٢١

المرفق

مشروع إطار لتحسين فعالية وكفاءة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بغية إنجاز ولايته ٢٢

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٧، وبناءً على توصية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل أن تضاعف جهودها لتحسين فعالية الفريق العامل وكفاءته، بغية إنجاز ولايته، بوسائل منها وضع إطار يُنظر فيه خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية والسياسية.

٢- ووفقاً للفقرة الفرعية ١١(ز) من قرار المجلس ٢/٢٧، دعت الرئيسة - المقررة، في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية إلى أن يقدموا إليها، عن طريق الأمانة، في أجل أقصاه يوم الجمعة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، مقترحاتهم لتحسين فعالية الفريق العامل وكفاءته بغية إنجاز ولايته. ووردت ردود من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى والاتحاد الأوروبي، أُخذت بعين الاعتبار عند إعداد هذا الإطار. وسيُحال مشروع الإطار إلى منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية التماساً لتعليقاتهم، ثم سيُعرض على الفريق العامل كي ينظر فيه في دورته السادسة عشرة مع ما يرِد من تعليقات.

٣- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٢/١٩٩٨ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨، في ضوء الحاجة العاجلة إلى إحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية على النحو المفصل في إعلان الحق في التنمية، أن توصي المجلس بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يكون آلية متابعة، تُسند إليه الولاية التالية:

(أ) رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، على النحو المفصل في الإعلان، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، ومواصلة تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، مع التركيز كل عام على التزامات محددة في الإعلان؛

(ب) استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

(ج) تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل المشورة المسداة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناءً على طلب البلدان المعنية، بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.

٤- ويأخذ مشروع الإطار في الاعتبار أيضاً المهام التي أسندها مجلس حقوق الإنسان إلى الفريق العامل في قرارات لاحقة، بما فيها أحدثها في هذا الشأن، وهو القرار ٢/٢٧.

٥- وسيستفيد إعداد إطار لتحسين فعالية الفريق العامل وكفاءته استفادةً كبيرة من تقييم أعماله السابقة للوقوف على العوامل والظروف التي ربما عززت أو عطلت قدرته على أداء المهام

المنوطة به. وسيساعد هذا النهج أيضاً في التأكد من مدى تمكُّن الفريق العامل من تناول جميع جوانب ولايته بغية إنجازها.

٦- ويتضمن الجزء الأول من هذا التقرير استعراضاً موجزاً للأعمال السابقة التي اضطلع بها الفريق، ويقدم الاستنتاجات والتوصيات التي اتفق عليها، ويُقيّم العوامل والظروف التي ربما أسهمت في فعاليته وكفاءته أو وقفت عائقاً أمامهما. ويبين الجزء الثاني الدروس المستخلصة ويصوغ مشروع إطار (انظر المرفق) لتحسين فعالية الفريق العامل وكفاءته بغية إنجاز ولايته.

ثانياً- العمليات السابقة التي اضطلع بها الفريق العامل: فعاليتها وكفاءتها

٧- يمكن تقسيم عمليات الفريق السابقة إلى ثلاث فترات. تميّزت الفترة الأولى، التي انطلقت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وانتهت في عام ٢٠٠٤، بتفاعل الفريق مع الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، الذي يمثل آلية متابعة أنشأتها في الوقت ذاته لجنة حقوق الإنسان وأناطتها بولاية تقديم دراسة إلى الفريق العامل، في كل دورة من دوراته، عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، تأخذ في الحسبان جملة أمور منها مداولات الفريق العامل ومقترحاته.

٨- وتأثرت الفترة الثانية، الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠، بتفاعل الفريق مع فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، التي أنشئت في إطاره لمساعدته على أداء ولايته، على النحو الوارد في الفقرة الفرعية ١٠(أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، وحُدد لها مبدأ توجيهي هو تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية.

٩- أما الفترة الثالثة، التي انطلقت في عام ٢٠١١ ولا تزال مستمرة حتى الآن، فهي عملية حكومية دولية ركزت على بحث وتنقيح وصقل معايير إعمال الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها، التي أعدتها الفرقة العاملة، بغية إقرارها واستخدامها للأغراض التي بينها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤، وفي قراراته اللاحقة، بما فيها أحدثها في هذا الشأن، وهو القرار ٢/٢٧.

ألف- ٢٠٠٠-٢٠٠٤

١٠- اضطلع الفريق العامل بأعماله، خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، في خمس دورات سنوية بلغت في المجموع ٤١ يوم عمل.

١١- وخلال هذه الفترة الأولية التي دامت ٥ سنوات، تأثر عمل الفريق كثيراً بتفاعله مع الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية وبمقترحه الداعي إلى وضع ميثاق دولي لإعمال الحق في التنمية، يستند إلى المعاملة بالمثل أو الوفاء المتبادل بالالتزامات، ويُقيم في إطار اتفاق مشترك صلة بين الدول النامية المعنية وممثلي المجتمع الدولي أو الدول المانحة أو المؤسسات المالية الدولية. ويتوخى المقترح وضع برامج إنمائية مملوكة للدولة تمولها الدول المانحة عن طريق صندوق تحت

الطلب تديره مجموعة دعم تتألف من المنظمات الدولية ذات الصلة بقيادة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يضم آلية للإنصاف ونظماً للرصد على الصعيدين الوطني والدولي لتوجيه العملية. وتَقرر، كخطوة أولى، أن يُعقد اجتماع لفريق خبراء عامل، وأن تكفل آلية متابعة في إطار الفريق الاتساق بين جميع المنظمات الحكومية الدولية في تنفيذ برامجها وإعمال الحق في التنمية.

١٢- وقضى الفريق العامل جزءاً كبيراً من وقته ومدة دورته الرابعة كلها في بحث المقترح الذي ركز على تقديم المساعدة الإنمائية للعمل الوطني عن طريق التعاون الدولي فيما يتصل بالمادة ٤ من إعلان الحق في التنمية.

١٣- وخلال هذه الفترة، شكل غياب جدول أعمال فعلي يتيح محور تركيز للاجتماع ويضمن تناول جميع المعلومات عاملاً هاماً قوض فعالية الفريق العامل وكفاءته. ورغم أن جداول أعمال دورات الفريق العامل الأولى والثانية والثالثة والرابعة لم تعُد متاحة، فإن بحث هيكل تقارير تلك الدورات يبين أن الفريق العامل لم يتناول المهام المحددة التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان بموجب الفقرة الفرعية ١٠(أ)'١' و'٢' من قرارها ١٩٩٨/٧٢، ولم يتخذ الإجراءات المطلوبة منه. وتضمّن جدول أعمال دورته الخامسة بنداً بعنوان "استعراض التقدم والعقبات في تعزيز وإعمال وإجراءات وممارسة الحق في التنمية"، مقترناً ببنود فرعية ركزت على أنشطة تتعلق فقط بالشراكات العالمية من أجل التنمية (E/CN.4/2004/23، المرفق).

١٤- وفي غياب جدول أعمال فعلي لتوجيه مداولات الفريق العامل، ظلت أسئلة حاسمة تتعلق بالخطوات الأولى الأساسية معلقة أو أثيرت بالكاد مثل (أ) أفضل السبل لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية وطنياً ودولياً، كي يتسنى للفريق العامل تقديم توصيات في هذا الشأن ويواصل تحليل العقبات التي تعترض التمتع التام بهذا الحق، مع التركيز كل سنة على التزامات محددة من الالتزامات الواردة في الإعلان؛ (ب) أهلية الفريق العامل لتقديم توصيات إلى أطراف فاعلة أخرى؛ (ج) أفضل السبل لضمان تقديم التقارير والمعلومات، والمنهجية التي ينبغي اتباعها لاستعراض هذه التقارير والمعلومات إثر تقديمها. ورغم أن النظر في تقرير المفوضية كان مدرجاً في جدول أعمال ثلاث دورات للفريق العامل من أصل دوراته الخمس، لم ترد في جدول الأعمال إشارة إلى الإجراء المطلوب من الفريق وفقاً للفقرة الفرعية ١٠(أ)'٣' من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢. ومن ثم فإن المفوضية لم تتلق، طيلة هذه الفترة، أي مشورة بشأن إعمال الحق في التنمية.

١٥- وعدم وجود شرط يقضي بأن تقدم الجهات التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في الفقرة الفرعية ١٠(أ)'٢' من قرارها ١٩٩٨/٧٢ تقارير ومعلومات إلى الفريق العامل أدى إلى زيادة تقويض فعاليته وكفاءته. وأعرب الفريق العامل، في دورته الثالثة المعقودة في عام ٢٠٠٢، عن الأسف لأن صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الأخرى المشاركة في المؤتمرات الدولية الرئيسية التي لها صلة مباشرة بأعمال الفريق لم تقدم معلومات عن التطورات المستجدة

في مجال أنشطتها التي تؤثر في إعمال الحق في التنمية. غير أن عدم مشاركة منظمات دولية هامة أخرى وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، رغم الدعوة الرسمية التي وجهتها إليها الرئيسة – المقررة والمفوضية، كان أيضاً مصدر قلق للفريق العامل.

١٦- وتأثرت فعالية الفريق العامل وكفاءته أيضاً بعدم توافق الآراء في ثلاث دورات (الأولى والثانية والرابعة) من الدورات الخمس المعقودة خلال هذه الفترة، رغم أنه استأنف عمله في دورة غير رسمية دامت يومين إضافيين. واعتبرت الوفود التي طلبت التأجيل نقص الوقت السبب الرئيسي في عدم التوصل إلى توافق الآراء. وذهب وفد إلى أن الوقت لم يكن كافياً للنظر في النص خلال الجلسة الرسمية. وأوضح وفد آخر أن مجموعة الدول المعنية ارتأت ألا يُستعجل الفريق العامل ضماناً لإحراز نتائج جيدة وعملية. وفي الدورة الرابعة، لاحظ الرئيس – المقرر أن الفريق العامل لم يتمكن من اختتام المشاورات بشأن استنتاجاته وتوصياته في غضون الوقت المخصص لجلسته الرسمية.

١٧- وتأثرت فعالية الفريق العامل وكفاءته تأثراً شديداً خلال هذه الفترة بسبب افتقاره إلى جدول أعمال فعلي وإلى الآليات المناسبة وإلى المنهجية وكذلك إلى الوقت الكافي، ونظراً لانعدام الإرادة السياسية ليتزود بالوسائل التي تتناسب والمهام المسندة إليه.

١٨- لذلك، انصب اهتمام الفريق العامل على جوانب ولايته التي يمكنه الاضطلاع بها بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة. وبفضل التأثير الشديد لتفاعله مع الخبير المستقل ومقترحه الداعي إلى وضع ميثاق للتنمية، اتفق الفريق العامل، للمضي قدماً، على التركيز تحديداً على عنصري تعميم المنظور الإنمائي والشراكات الإنمائية الدولية، المتصلين خصوصاً بالمادة ٤ من إعلان الحق في التنمية. وتوصَّل الفريق العامل إلى هذا الاتفاق في دورتيه الثالثة والخامسة، وهما الدورتان الوحيدتان اللتان اعتمد فيهما الفريق استنتاجاته وتوصياته بتوافق الآراء. وفي الدورة الثالثة، تعذر على أحد الوفود الانضمام إلى توافق الآراء بخصوص إحدى الفقرات، فسُمح له باستشارة عاصمته. وذكر وفد آخر في ما قدمه من تعليقات أنه يختلف اختلافاً جذرياً مع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في النص وقرر من ثم أن ينأى بنفسه عنها. ورأى أن توافق الآراء لم يتحقق بعد بشأن المعنى الدقيق للحق في التنمية.

١٩- وسبقت دورةَ الفريق العامل الخامسة حلقةٌ دراسية رفيعة المستوى بشأن الحق في التنمية بعنوان "الشراكة العالمية من أجل التنمية" نظمتها المفوضية عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٣، لاستعراض وتحديد الاستراتيجيات الفعالة لإدماج الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات والمؤسسات الدولية الرئيسية. واتفق الفريق العامل، في اجتماع عقده بعد ذلك بفترة وجيزة بناءً على توافق الآراء الذي تحقق في دورته الثالثة ومع إيلاء الاعتبار الواجب للنتائج الإيجابية للحلقة الدراسية الرفيعة المستوى، على أهمية إقامة شراكات في إطاره لإعمال الحق في التنمية تربط بين اللجنة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية، معتبراً

أن أولويته هي إعداد مقترحات استناداً إلى الاستنتاجات المتفق عليها في دورتيه الثالثة والخامسة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن ينصب تركيزه وتركيز أنشطة المتابعة التي يضطلع بها على تعميم مراعاة الحق في التنمية في الأنشطة التنفيذية والسياسات والبرامج التابعة للوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية والتجارية الدولية ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٠- وفي ضوء ما تقدم، أوصى الفريق العامل بأن تُنشأ في إطاره فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بإعمال الحق في التنمية لمساعدته في إنجاز ولايته، على النحو الذي بينته لجنة حقوق الإنسان في الفقرة الفرعية ١٠(أ) من قرارها ١٩٩٨/٧٢. وقرر أن يكون محور تركيز فرقة العمل ومبدأها التوجيهي تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية. وبغية إعداد تقريرها الأول، ستنظر الفرقة في قضايا تعكس المنظورين الوطني والدولي، ومنها العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بالحق في التنمية؛ وتقييمات الأثر الاجتماعي في مجالي التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛ وأفضل الممارسات المتبعة في إعمال الحق في التنمية.

٢١- وأوضحت رئيسة - مقررة الفريق العامل أن المقترح انبثق من الاعتراف بأن الفريق لا يستطيع، بهيئته الحالية، أن يفعّل أو يُعمل الحق في التنمية، ولكنه قادر على أن يجمع كل الأطراف الفاعلة المعنية بإعمال الحق في التنمية ويساعدها بتوجيهه رسالة مشتركة. ومن شأن هذا المحفل أن يتيح الفرصة لإضفاء الخبرة على أعمال الفريق في شكل فريق مؤسسي يضم خبراء وممثلين للوكالات المعنية يكون له دور مباشر أكبر في إعمال الحق في التنمية، ويساعد أيضاً في إقامة حوار منتظم مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، ييسر إجراء تقييم واستعراض دوريين لتجارب قطرية محددة، ويكشف الثغرات الكامنة في الشراكات الإنمائية القائمة.

٢٢- وتمكَّن الفريق العامل، رغم العوامل التي أثرت في فعاليته وكفاءته خلال هذه الفترة، من الاتفاق على عدد معيّن من القضايا المتصلة بجوانب أخرى من ولايته، دون أن يتمكن مع ذلك من مواصلة النظر فيها.

٢٣- وفي هذا السياق، كرر الفريق العامل، في دورته الخامسة، تأكيد الالتزامات المبينة في الفقرتين ١ و٣ من المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية، واتفق على جملة أمور منها الحاجة إلى اتباع نهج متكامل لتنفيذ البعدين الوطني والدولي للحق في التنمية؛ وضرورة تحديد تدابير تكميلية وتنفيذها وطنياً ودولياً إذا أريد لعملية العولمة أن تيسّر إعمال الحق في التنمية؛ والحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين البلدان النامية من المشاركة الفعلية في نظام تجاري متعدد الأطراف والاستفادة منه يتسم بالانفتاح والعدل ويقوم على قواعد ويمكن التنبؤ به ولا ينطوي على تمييز، ويسهم في إعمال الحق في التنمية (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/23).

٢٤- ومن بين الجوانب الرئيسية لبرنامج عمل الفريق في المستقبل يمكن إدراج تقييم لتأثير عدد معيّن من القضايا الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية في إعمال الحق في التنمية، وتقييم الحاجة إلى سد الثغرات التنظيمية.

٢٥- ورأى الفريق العامل، فيما يتعلق بأهليته لمعالجة القضايا الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، وفي ظل مراعاة توافق الآراء الذي تحقق أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا ومراعاة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه مؤهل لتوجيه رسالة قوية في جميع المجالات التي يؤثر فيها النظام القائم تأثيراً سلبياً في إعمال الحق في التنمية للجميع، مبرزاً في الوقت ذاته أنه لا يمكن أن يكون بديلاً عن المفاوضات المتعددة الأطراف ولا يتصور نفسه كذلك.

٢٦- وبخصوص وضع آلية دائمة لمتابعة مسألة إعمال الحق في التنمية، أقر الفريق العامل، في دورته الثالثة، بوجود آراء متباينة، واتفق على أن يواصل مناقشة مختلف المقترحات على أن تظل جميع الخيارات، بما فيها الخيارات التي اقتُرحت أثناء دورته الثالثة والخيارات الواردة في إعلان الحق في التنمية، مفتوحة لمزيد من النقاش في الدورات المقبلة.

باء- ٢٠٠٥-٢٠١٠

٢٧- خلال الفترة الثانية، وضع الفريق العامل وحسّن، بمساعدة فرقة العمل، المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها، موسعاً تدريجياً نطاق فائدتها من أداة للتقييم الدوري للشراكات العالمية من أجل التنمية إلى أداة تُستخدم لوضع مجموعة من المقاييس الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية، فوسع من ثم نطاق اهتمامه ليشمل جوانب أخرى من ولايته.

٢٨- واعتمد الفريق العامل استنتاجاته وتوصياته بتوافق الآراء في الدورات الست كلها. وفي دورته السادسة، أعربت أربعة وفود عن مواقف لم تكن تتوخى منها عرقلة توافق الآراء: فقد أعلن وفد أن لديه تحفظاً في موقفه بشأن التجارة وتخفيف عبء الديون ولكنه انضم إلى توافق الآراء، أما الوفود الثلاثة الأخرى فنأت بنفسها عن هذا التوافق. وفي دورات الفريق الثامنة والتاسعة والعاشرة التي عُقدت تباعاً في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٧، وآب/أغسطس ٢٠٠٨، وحزيران/يونيه ٢٠٠٩، شرحت مجموعتان سياسيتان وأربعة وفود، متحدثة بصفتها الوطنية، موقفها من الاستنتاجات والتوصيات.

٢٩- ومقارنة بالدورة الأولى، كانت الثانية أكثر تركيزاً وإن على عناصر معيّنة فقط من ولايته التشريعية، إذ أبدى الفريق العامل قدراً أقل من الطموح فيما يتعلق بأهدافه، ربما سعياً منه للحفاظ على توافق الآراء الذي تحقق في نهاية دورته الأولى.

٣٠- وخلال الفترة الثانية، ظل جدول أعمال الفريق لا يجسد إلا جزئياً المهام التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان في الفقرة الفرعية ١٠(أ) من قرارها ٧٢/١٩٩٨، مما أدى إلى إحراز

تقدم في بعض المجالات وتسجيل تأخر في مجالات أخرى. وفي الدورة السادسة، استعيض عن بند جدول الأعمال المعتمد في الدورة الخامسة ببند جديد بعنوان "استعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية"، تضمن بنوداً فرعية يتعلق أحدها بالنظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى، وآخر بالنظر في تقرير المفوضة السامية، وثالث بالنظر في طريقة المضي قدماً، وحل محله في الدورة الثامنة بند فرعي يتعلق بالنظر في الخطوات المقبلة. وفي الدورة التاسعة، أُدمج البند الفرعي المتعلق بتقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى في البند الرئيسي من جدول الأعمال، وأزيل البندان الفرعيان المتبقيان جملة وتفصيلاً. وهكذا ركز الفريق العامل اهتمامه كاملاً على فرقة العمل.

٣١- وعلى غرار الدورة السابقة، لم يعكس جدول الأعمال الولاية المبينة في الفقرة الفرعية ١٠(أ)'١' من قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢. فقد اقتصر استعراض التقدم المحرز على أعمال فرقة العمل وعلى المفوضية. ورغم أن جدول أعمال دورات الفريق السادسة والسابعة والثامنة تضمن بنداً فرعياً ذا صلة يتعلق بالنظر في تقرير المفوضة السامية، لم يوجه الفريق توصيات إلى المفوضية، وفقاً للفقرة الفرعية ١٠(أ)'٣' من ولايته، إلا في دورته السادسة. أما المهمة المسندة إليه بموجب الفقرة الفرعية ١٠(أ)'٢' فظلت غائبة.

٣٢- غير أن الفريق العامل قرر، في دورته السادسة، أن يخصص وقتاً في دوراته المقبلة لإجراء استعراض دوري لتوصياته، وأن يراجع، في ضوء قضايا الساعة، جدول أعماله المقبل.

٣٣- وخلال الفترة الثانية، اتسم الفريق العامل بالفعالية والكفاءة في وضع وتحسين المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها لتقييم الشراكات الإنمائية، ولكنه لم يحرز تقدماً عند تناول جوانب أخرى من ولايته. ورغم أن الفريق كُلف بولاية رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز الحق في التنمية وإعماله وطنياً ودولياً، على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية، ورغم أنه اتفق في دورته الخامسة على الحاجة إلى اتباع نهج متكامل لتنفيذ البعدين الوطني والدولي للحق في التنمية في المرحلة الحالية من العولمة، لم يوسع الفريق نطاق المعايير لينتقل من التركيز على الالتزام المنصوص عليه في المادة ٤ من الإعلان إلى أبعاد أخرى إلا في دورته الثامنة – أي ست سنوات ونصف السنة بعد دورته الأولى.

٣٤- واعترف الفريق العامل، في دورته السابعة، بأن الشراكات الحقيقية هامة لتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الإعلان. غير أنه رحب في دورتيه السادسة والسابعة بتزايد قبول فكرة تزامن الإجراءات اللازم اتخاذها على المستويين الوطني والدولي، واتفق على أنه لن يكون من المغالاة تأكيد أهمية مسؤولية الدول عن إعمال الحق في التنمية، ولكن ذلك لا يقلل بأي شكل من الأشكال من أهمية التعاون الدولي في تهيئة بيئة تمكينية على المستوى الدولي. وأقر الفريق العامل، في دورته السابعة، بالثغرات وحالات عدم الاتساق الناشئة بين إعمال الحق في التنمية والممارسات المعتمدة في الشراكات الإنمائية، واتفق على أن تعزيز فعالية الشراكات العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية يقتضي تحديد جميع أبعاد هذا الحق، توجيهاً لهذه الشراكات وتكميلاً لها.

٣٥- وفي الدورة الثامنة، انتقل تركيز الفريق العامل من تقييم الامتثال للمعايير المؤقتة إلى تحسين المعايير استناداً إلى الدروس المستخلصة من تطبيقها العملي، متجاوزاً من ثم الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية ليصبو نحو إعمال الحق في التنمية. واتفق الفريق العامل على أن ما تضطلع به فرقة العمل يشكل عملية لتحديد مقاييس الحق في التنمية وتحسينها تدريجياً؛ وعلى أن الخبرة المكتسبة من عمل الفرقة المتواصل في تطبيق المعايير وتحسينها وتطويرها ستؤدي إلى وضع وتنفيذ مجموعة شاملة ومتماسكة من المقاييس؛ وأن هذه المقاييس يمكن أن تتخذ أشكالاً متنوعة، منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ويمكن أن تتطور لتشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طابع إلزامي، من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون (A/HRC/4/47، الفقرة ٥٢).

٣٦- وبعد اعتماد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته، أوضحت مجموعتان سياسيتان، ومعهما وفدان تحدث كل منهما بصفته الوطنية، موقف كل منها من الإشارة إلى "مقياس قانوني ذي طابع إلزامي" (المرجع نفسه، المرفق الثالث). ففسرت مجموعة سياسية تلك العبارة بما معناه "اتفاقية دولية ملزمة قانوناً"، بينما رأت مجموعة سياسية أخرى ووفدان آخران، تحدث كل منهما بصفته الوطنية، أن تلك الإشارة لا تعني أن فرقة العمل أو الفريق العامل مكلفان بالعمل على إعداد صك ملزم قانوناً، بل تشير فقط إلى إمكانية النظر في هذا الخيار مستقبلاً. وشددت تلك الجهات على أن وضع المعايير الرامية إلى تعزيز ودعم إعمال الحق في التنمية وتفعيله في أرض الواقع أمرٌ جار.

٣٧- وشكل قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، الذي اعتمده المجلس بتوافق الآراء، مرحلة جديدة في تنفيذ ولاية الفريق العامل. فقد قرر المجلس في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٢ من القرار ٤/٤، أن تُستخدم المعايير، حسب الاقتضاء بالصيغة التي أيدها الفريق العامل، في وضع مجموعة شاملة ومتماسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية، وأن يتخذ الفريق العامل، لدى إكمال المراحل المذكورة في القرار، الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طابع إلزامي، عبر عملية مشاركة قائمة على التعاون. وذهب ممثل مجموعة سياسية، عند تعليل التصويت بعد انتهاء عملية التصويت، إلى أنها سترحب بوضع مبادئ توجيهية على ألا يعني ذلك بالضرورة أن هذه المبادئ ستفضي إلى صك دولي قانوني ذي طابع إلزامي. وأضاف وفد، متحدثاً بصفته الوطنية، أن من غير المناسب أن ينظر الفريق العامل وفرقة العمل في وضع وثيقة ملزمة، وأنه يفهم أن الفقرة الفرعية ٢(د) من القرار تعني أن القاعدة الملزمة ليست إلا خياراً ينبغي النظر فيه ضمن خيارات كثيرة أخرى.

٣٨- وفي قرارات لاحقة، أكد مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة من جديد الأغراض التي ستُستخدم المعايير من أجلها عندما يؤيدها الفريق العامل، فضلاً عن المراحل التي ينبغي التقيد بها.

٣٩- وطلب الفريق العامل في دورته التاسعة إلى فرقة العمل أن تعطي الأولوية لتحسين المعايير في ضوء الدروس المستخلصة من تطبيقها، آخذةً في الاعتبار إعلان الحق في التنمية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، إلى جانب الآراء التي عبَّرت عنها الدول في دورته التاسعة بغية تقديم قائمة منقحة من المعايير تخدم الأغراض المحددة في جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٤/٤. وبعد اعتماد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته، أوضح ممثل مجموعة سياسية أن عبارة "الأحكام ذات الصلة" تشير إلى الأحكام التي تفضي إلى "اتفاقية دولية ملزمة قانوناً". وذكر وفد تحدث بصفته الوطنية أن "الصكوك الأخرى" تشمل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وأوضح وفد آخر، تحدث أيضاً بصفته الوطنية، أنه يفسر قرار المجلس ٤/٤ على أنه لا يقرر سلفاً، بأي شكل من الأشكال، أنّ نتاج ما يبذله الفريق العامل من جهود سيتجسد في صك دولي بشأن الحق في التنمية.

٤٠- واتفق الفريق العامل، في دورته العاشرة، على أن نطاق المعايير ينبغي أن يتجاوز الهدف الإنمائي ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وأن يتطلع إلى إعمال الحق في التنمية بمراعاة أولويات المجتمع الدولي المتغيرة. وأيد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/١٢، توصية الفريق العامل (انظر الوثيقة A/HRC/12/28) بأن تتناول المعايير والمعايير الفرعية المنقحة السمات الأساسية للحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية، بصورة شاملة ومتسقة، بما في ذلك الشواغل ذات الأولوية للمجتمع الدولي، بالإضافة إلى تلك المذكورة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٤١- ورأى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة أنه ينبغي الاضطلاع بمزيد من العمل على الصعيد الحكومي الدولي لتجسيد البعدين الوطني والدولي كما ينبغي. ورأى أيضاً أن هناك حاجة إلى وقت إضافي في هذه المرحلة لكي تنظر الحكومات في جوهر عمل فرقة العمل وتحكم عليه وتبين سبل المضي قدماً، على أن يكون مرجعها في ذلك إعلان الحق في التنمية فضلاً عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية (A/HRC/15/23، الفقرتان ٤٣ و٤٤).

٤٢- وخلال فترة السنوات الست الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠، لم يتناول الفريق العامل إلا بشكل هامشي قضايا متصلة بجوانب أخرى من ولايته.

٤٣- واتفق الفريق العامل، في دورته السادسة، فيما يتعلق بأهليته لتقديم توصيات بشأن أنشطة منظمات دولية أخرى، على أن دوره، في إطار ولايته كآلية متابعة تسهم في إحراز مزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية، هو لفت انتباه تلك المنظمات إلى أهمية إدراج منظور الحق في التنمية. ووجه في هذا الصدد توصيات إلى المؤسسات المالية الدولية والبلدان المانحة والدول عموماً بشأن قضايا متصلة أيضاً بالمادة ٣ من الإعلان.

٤٤- وسلّم الفريق العامل، في دورته السابعة، بأن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية ينطوي على مسؤولية دولية كبيرة لا تقع على عاتق الدول المتقدمة والدول النامية وحدها، بل تقع أيضاً على عاتق كيانات عالمية أخرى ذات صلة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية وشركات الأعمال ووسائط الإعلام وشبكات المنظمات غير الحكومية. وبالمثل، تقع أيضاً على عاتق المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مسؤولية العمل، كل في إطار ولايته، مع الحكومات والجهات الشريكة التجارية والمالية والإنمائية الدولية بغية ضمان الاتساق بين أنشطتها في هذه المجالات والتزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً والحق في التنمية خصوصاً (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٤٣).

٤٥- وفيما يتعلق بالرصد، أوصى الفريق العامل في دورته السادسة لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في إمكانية تطبيق بعض توصياته من خلال آليات قائمة أخرى تابعة للجنة، بما في ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، حسبما يكون مناسباً (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٥٤(ز)). وفي الدورة السابعة، وجه الفريق العامل، بالإضافة إلى توصياته بشأن الإجراءات المحددة التي ينبغي أن يتخذها العاملون في مجال التنمية وكيانات معنية أخرى تشارك بالفعل في الرصد الدوري للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، توصيات أيضاً إلى أطراف فاعلة أخرى تضطلع بمسؤولية رصد جوانب الشراكات العالمية ذات الصلة للنهوض بالحق في التنمية، بما فيها البرلمانات، والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني، والكيانات الحكومية المعنية برصد الأنشطة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية الدولية (E/CN.4/2006/26، الفقرات ٦٩-٧٥).

٤٦- وخلال هذه الفترة، أدت الوسائل الهامة نسبياً التي زود الفريق العامل نفسه بها إلى تيسير عمله المتعلق بوضع وتحسين المعايير والمعايير التنفيذية المقابلة لها من خلال تطبيقها التجريبي العملي، وأفضت أيضاً إلى تسهيل بناء توافق الآراء والسماح له بالمضي قدماً وإن في جوانب معيّنة فقط من ولايته. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠، كان لدى الفريق العامل ما مجموعه ٧٢ يوم عمل، منها ٣٦ يوماً من أوقات الاجتماع خُصصت لفرقة العمل الرفيعة المستوى و٤ أيام خُصصت في عام ٢٠٠٩ لاجتماعين للخبراء نظمتهما المفوضية بالتعاون مع برنامج أدوات القياس وحقوق الإنسان التابع لمركز كار لسياسات حقوق الإنسان بكلية كينيدي لشؤون الحوكمة في جامعة هارفارد، والبرنامج المعني بحقوق الإنسان في سياق التنمية التابع لكلية هارفارد للصحة العامة. وأجرت فرقة العمل أيضاً، خلال هذه الفترة، بعثات تقنية لإعداد تقييمات المتابعة للشراكات الإنمائية، منها ثماني بعثات ميدانية (أُوفد ثلاثة أشخاص إلى أديس أبابا لمدة خمسة أيام، وخمسةُ أشخاص إلى بروكسل لمدة سبعة أيام، وستة أشخاص إلى باريس لمدة أربعة أيام، وخمسة أشخاص إلى جنيف لمدة عشرة أيام). واستفاد الفريق العامل أيضاً من مساعدة سبعة مستشارين.

جيم- ٢٠١١

٤٧- شرع الفريق العامل في عام ٢٠١١ في عملية حكومية دولية لبحث وتنقيح المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها لإعمال الحق في التنمية من أجل إقرارها لاستخدامها، حسب الاقتضاء، في وضع مجموعة شاملة ومتماسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٥. وأكد المجلس من جديد، في الفقرة الفرعية ٣(ح) من قراره، أن الفريق العامل ينبغي أن يتخذ الخطوات المناسبة لضمان الاحترام والتطبيق العملي لتلك المقاييس التي يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك شكل مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ويمكن أن تتطور لتشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طابع إلزامي من خلال عملية مشاركة تقوم على التعاون.

٤٨- واضطلع الفريق بعمله، خلال هذه الفترة، في إطار أربع دورات سنوية استغرقت كل واحدة منها خمسة أيام، أي ما مجموعه ٢٠ يوم عمل، وعقد أيضاً اجتماعين غير رسميين بين الدورات دام كل منهما يومين للنظر في سبل تحسين فعالية دوراته المقبلة.

٤٩- وظل جدول أعمال الفريق في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة لا يجسد ولايته إلا جزئياً. وكان البند الموضوعي في جدول أعمال دورته الثانية عشرة هو "استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية"؛ ثم أعيد تحديد البند في الدورات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة للتركيز على النظر في معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية وتنقيحها وتحسينها (انظر الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2).

٥٠- وأجرى الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة، مناقشة عامة تناول فيها النتائج الموحدة التي خلُصت إليها فرقة العمل، والقائمة المنقحة التي تضم مشاريع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها، ومقترحات الفرقة لمواصلة العمل، بما في ذلك جوانب التعاون الدولي التي لم تُتناول حتى ذلك الحين. وبحث الفريق أيضاً ما قدمته الحكومات ومجموعات الحكومات والجهات المعنية الأخرى من تعليقات وآراء بشأن عمل الفرقة، والمنهجية التي ينبغي اعتمادها للنظر في مشاريع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية وتنقيحها وتحسينها، بما في ذلك هيكلها الممكن (انظر الوثيقة A/HRC/19/52 وCorr.1). وأطلق الفريق عملية النظر في مشاريع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها وتنقيحها وتحسينها في دورته الثالثة عشرة (انظر الوثيقة A/HRC/21/19)، وأكمل قراءته الأولى في دورته الخامسة عشرة (انظر الوثيقة A/HRC/27/45)، حيث قدم عدة توصيات منها مواصلة إنجاز ولايته، بما يشمل على وجه الخصوص النظر في مشاريع معايير إعمال الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها وتنقيحها وتحسينها.

٥١- واتسمت الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل بتوافق الآراء في الدورات الأربع كلها بطابع تقني صرف، إذ ركزت على الوثائق وعلى الحاجة إلى مساهمات الخبراء التي تقر بأهمية زيادة إشراك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات ذات الصلة، فضلاً عن

غيرها من المؤسسات والمنتديات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الدولية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة. وطلب الفريق العامل بانتظام إلى المفوضية أن تتيح الوثائق اللازمة، ودعا المفوضَ السامي والرئيسة إلى مواصلة جهودهما فيما يتعلق بتشجيع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة النشطة، ودعا الرئيسة إلى عقد مشاورات غير رسمية مع الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية ذات الصلة، تحضيراً للدورات المقبلة.

٥٢- وعقب اعتماد الاستنتاجات والتوصيات في الدورة الثانية عشرة، أعرب ممثلو مجموعتين سياسيتين ومجموعة إقليمية عن آرائهم. فأعرب ممثل مجموعة سياسية عن أسفه لعجز الفريق العامل عن الاتفاق على صيغة كان من شأنها أن تشير إلى ولايته وإلى إعلان الحق في التنمية كأساس لتقييم معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية. وأعرب الممثل عن التزام المجموعة بالمضي قدماً بهذه العملية، وشدد على أهمية المسؤولية والمساءلة المتبادلتين في حقبة تشهد أزمات عديدة. وذكّر الممثل أيضاً بوجوب استخدام معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، حال تنقيحها وإقرارها، في إعداد مجموعة شاملة ومتماسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية، تشكل أساساً لصك ملزم قانوناً وفقاً لخريطة الطريق التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ والقرارات اللاحقة، وأحدثها القرار ٢٦/١٨. وأيدت المجموعة دعوة إلى إدماج الجوانب المتعددة الأبعاد للحق في التنمية إدماجاً كاملاً، بصيغتها الواردة في إعلان الحق في التنمية، في جميع مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية وكذلك في عملياتها الرئيسية مثل متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، والمؤتمر الوزاري الثالث عشر الذي عقده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في حزيران/يونيه ٢٠١٢، والاستعراض الشامل للسياسات كل أربع سنوات، وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ورأى ممثل مجموعة إقليمية أن الاستنتاجات والتوصيات ضعيفة، وأعرب عن أمل أن تساعد رغم ذلك في المضي قدماً بعملية وضع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، تحقيقاً لغايتها النهائية ألا وهي إعمال الحق في التنمية. وذكر ممثل مجموعة سياسية أن من المهم أن تراعي عملية تحسين وتنقيح معايير الحق في التنمية ومعاييره الفرعية جميع الوثائق ذات الصلة، وألا تقتصر على إعلان الحق في التنمية.

٥٣- وبغية زيادة فعالية الفريق العامل، قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراراته ٣٢/٢١ و٤/٢٤ و٢/٢٧، أن يعقد اجتماعات حكومية دولية غير رسمية للفريق العامل يستغرق كل منها يومين في الفترة ما بين الدورات بمشاركة الدول، ومجموعات الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات ذات الصلة، فضلاً عن مؤسسات ومحافل أخرى متعددة الأطراف. وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٢/٢٧، أن تضاعف رئيسة - مقررة الفريق العامل من جهودها لتحسين فعالية الفريق وكفاءته، بغية إنجاز ولايته، بوسائل منها وضع إطار ينظر فيه خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية والسياسية.

٥٤- وكدعم إضافي لتسريع وتيرة التقدم في إعمال الحق في التنمية وتفعيله، قرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراراته ٣٢/٢١ و٤/٢٤ و٢/٢٧، أن ينظر في تمديد وقت الاجتماع المخصص للفريق العامل، حسب الاقتضاء.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٥٥- استفاد الفريق العامل، في ١٥ سنة تقريباً من وجوده، من قدر وفير من الخبرة والتجربة والمعرفة المتأتية من تبادل وتحاور مكثفين مع مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة، منها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات الإنمائية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والأوساط الأكاديمية، فضلاً عن كيانات أخرى تشارك مباشرة في أنشطة الرصد.

٥٦- وتمكّن الفريق العامل، بفضل النهج العملي الذي اعتمده خلال الفترة الثانية وركز فيه على جوانب معيّنة من ولايته، فضلاً عن الوسائل الهامة نسبياً المخصصة لتحقيق الهدف الذي حدده لنفسه، من التحلي بمزيد من الفعالية والكفاءة في العمل تدريجياً على وضع وتحسين وتنقيح معايير إعمال الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها.

٥٧- وقد دخل الفريق العامل مرحلة جديدة في تنفيذ ولايته. وبغية زيادة فعاليته وكفاءته من أجل إنجاز ولايته، توجد في متناول الفريق العامل نتائج ١٥ سنة تقريباً من العمل، تجسد رأس مال مشتركاً، بما في ذلك الدروس التي استخلصها الفريق؛ ولغة متفق عليها، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء في دورته الثالثة ودوراته من الخامسة إلى الحادية عشرة، وأيدها مجلس حقوق الإنسان؛ ومجموعة من مشاريع المعايير وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية لإعمال الحق في التنمية؛ وتوافق في الآراء حول الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمتابعة مجموعة مقاييس إعمال الحق في التنمية حالما يقرها الفريق العامل؛ والقضايا التي اتُّفق على أنها تتطلب مزيداً من البحث؛ والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية التي اعتمدها كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٥٨- وتشمل القضايا التي اتُّفق عليها والتي قد تشكل من ثم أساساً متيناً يمكن أن يستند إليه الفريق العامل لتحسين فعاليته وكفاءته في المستقبل ما يلي:

(أ) مجموعة مقاييس لإعمال الحق في التنمية. شكل توافق الآراء الذي توصّل إليه الفريق العامل في دورته الثامنة أساساً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، الذي اعتُمد بتوافق الآراء، وللقرارات اللاحقة، التي أيد المجلس بموجبها خريطة الطريق التي اقترحها الفريق العامل، وقرر أن تُستخدم المعايير، حسب الاقتضاء، وحالما يُقرّها

الفريق العامل، لوضع مجموعة شاملة ومتماسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية، وأن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان التقيد بهذه المقاييس وتطبيقها عملياً. ورأى المجلس أن المقاييس يمكن أن تتخذ أشكالاً متنوعة، منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ويمكن أن تتطور لتشكل أساساً للنظر في معيار قانوني دولي ذي طابع إلزامي، من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(ب) نهج متكامل وشامل ومتسق وحيوي. كرر الفريق العامل، في دورته الخامسة، تأكيد الالتزامات المبينة في الفقرتين ١ و٣ من المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية، واتفق على جملة أمور منها الحاجة إلى اتباع نهج متكامل لتنفيذ البعدين الوطني والدولي للحق في التنمية، وضرورة تحديد تدابير تكميلية وتنفيذها وطنياً ودولياً إذا أريد لعملية العولمة أن تيسّر إعمال الحق في التنمية، والحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين البلدان النامية من المشاركة الفعلية في نظام تجاري متعدد الأطراف والاستفادة منه، يتسم بالانفتاح والعدل ويقوم على القواعد ويمكن التنبؤ به ولا ينطوي على تمييز، ويسهم في إعمال الحق في التنمية. واتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة، على أن الخبرة المكتسبة من عمل الفرقة المتواصل ستؤدي إلى وضع وتنفيذ مجموعة شاملة ومتماسكة من المقاييس. واتفق الفريق العامل، في دورته العاشرة، على أن نطاق المعايير ينبغي أن يتجاوز الهدف الإنمائي ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وأن يتطلع إلى إعمال الحق في التنمية بمراعاة أولويات المجتمع الدولي المتغيرة. وأيد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/١٢، توصية الفريق العامل بأن تتناول المعايير والمعايير الفرعية المنقحة الخصائص الأساسية المميزة للحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية، بصورة شاملة ومتسقة، بما في ذلك شواغل المجتمع الدولي ذات الأولوية، بالإضافة إلى تلك المذكورة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. ورأى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة أن هناك حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل على الصعيد الحكومي الدولي لتجسيد البعدين الوطني والدولي كما ينبغي، وأن يكون مرجع الحكومات، عندما تحكم على جوهر أعمال فرقة العمل وتبين سبل المضي قدماً، هو إعلان الحق في التنمية والقرارات المعتمدة من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية؛

(ج) الأهلية. فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، رأى الفريق العامل، في دورته الثالثة، في ظل مراعاة توافق الآراء الذي تحقق أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا، ومراعاة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه مؤهل لتوجيه رسالة قوية في جميع المجالات التي يؤثر فيها النظام القائم تأثيراً سلبياً في إعمال الحق في التنمية للجميع، مبرزاً في الوقت ذاته أنه لا يمكن أن يكون بديلاً عن المفاوضات المتعددة الأطراف ولا يتصور نفسه كذلك. واتفق الفريق العامل، في دورته

السادسة، فيما يتعلق بأهليته لتقديم توصيات بشأن أنشطة منظمات دولية أخرى، على أن دوره، في إطار ولايته كآلية متابعة تسهم في إحراز مزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية، هو لفت انتباه تلك المنظمات إلى أهمية إدراج منظور يُعنى بالحق في التنمية؛

(د) الأطراف الفاعلة. سلّم الفريق العامل، في دورته السابعة، بأن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية ينطوي على مسؤولية دولية كبيرة لا تقع على عاتق الدول المتقدمة والدول النامية وحدها، بل تقع أيضاً على عاتق كيانات عالمية أخرى ذات صلة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية وشركات الأعمال ووسائط الإعلام وشبكات المنظمات غير الحكومية. وبالمثل، تقع على عاتق المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مسؤولية العمل، كل في إطار ولايته، مع الحكومات والجهات الشريكة التجارية والمالية والإنمائية الدولية، بغية ضمان الاتساق بين أنشطتها في هذه المجالات والتزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً والحق في التنمية خصوصاً؛

(هـ) آلية متابعة دائمة لإعمال الحق في التنمية. أقر الفريق العامل، في دورته الخامسة، بوجود آراء متباينة، واتفق على أن يواصل مناقشة مختلف المقترحات على أن تظل جميع الخيارات، بما فيها الخيارات التي اقتُرحت أثناء دورته الثالثة والخيارات الواردة في إعلان الحق في التنمية، مفتوحة لمزيد من النقاش في الدورات المقبلة؛

(و) استعراض جدول الأعمال المقبل. قرر الفريق العامل، في دورته السادسة، أن يخصص وقتاً في دوراته المقبلة بإجراء استعراض دوري لتوصياته، وأن يراجع في ضوء قضايا الساعة جدول أعماله المقبل.

٥٩- وإذا كان من المهم إبراز النتائج الإيجابية التي حققها الفريق العامل، فإن من الأساسي أيضاً التحلي بالتبصر في جميع الأوقات وعدم المغالاة في تقدير المكاسب والعقبات ولا التقليل من شأنها، إلا أنّ هذه العقبات ما زالت تعوق فعالية الفريق العامل وكفاءته في إنجاز ولايته وفقاً للفقرة الفرعية ١٠(أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨.

٦٠- وقد تمكن الفريق العامل من الشروع في العملية الطويلة والمعقدة لوضع مجموعة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية، ولكنه لم يحرز تقدماً في جوانب أخرى من ولايته. وبالإضافة إلى تأييد المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها، لم يتناول الفريق بعد عدداً من المهام التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان في الفقرة الفرعية ١٠(أ) من قرارها ٧٢/١٩٩٨.

٦١- ورغم أن الفريق كُلف بولاية رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز الحق في التنمية وإعماله وطنياً ودولياً، على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية، ورغم أنه اتفق على الحاجة إلى اتباع نهج متكامل لتنفيذ البعدين الوطني والدولي للحق في التنمية، لم يتمكن الفريق إلا في دورته الثامنة من توسيع نطاق المعايير لينتقل من التركيز على المادة ٤ من الإعلان إلى أبعاد أخرى للحق في التنمية.

٦٢- ويكشف ما تقدَّم من استعراض للعمليات السابقة بعض العوامل التي أثرت في فعالية الفريق العامل وكفاءته، أهمها ما يلي:

(أ) الإرادة والالتزام السياسيان من جانب جميع الدول الأعضاء للتقدم جماعياً من خلال الحوار البناء والبحث عن توافق الآراء على أعلى المستويات، تنفيذاً للولاية التي أسندتها لجنة حقوق الإنسان في الفقرة الفرعية ١٠(أ) من قرارها ٧٢/١٩٩٨، في إطار تلبية متطلبات الوضع العالمي الحالي وأولويات المجتمع الدولي المتغيرة. وخلال الفترة الأولى، لم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء إلا في دورتين من دوراته الخمس، وما كان له ذلك في كلتيهما إلا باقتصاره على جوانب معيّنة من ولايته، إذ ركز على عنصرين لهما صلة خاصة بالمادة ٤ من الإعلان هما تعميم المنظور الإنمائي والشراكاتُ الإنمائية الدولية. وأوضحت رئيسة الفريق العامل أن مقترح إنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى انبثق من الاعتراف بأن الفريق لا يستطيع، بهيئته الحالية، أن يفعّل أو يُعمل الحق في التنمية، ولكنه قادر على أن يجمع كل الأطراف الفاعلة المعنية بإعمال الحق في التنمية ويساعدها بتوجيه رسالة مشتركة. ومن شأن هذا المحفل أن يضفي الخبرة على أعمال الفريق في شكل فريق مؤسسي يضم خبراء وممثلين للوكالات المعنية يكون له دور مباشر أكبر في إعمال الحق في التنمية، ويساعد أيضاً في إقامة حوار منتظم مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، ييسر إجراء تقييم واستعراض دوريين لتجارب قطرية محددة، ويكشف الثغرات الكامنة في الشراكات الإنمائية القائمة. واستطاع الفريق العامل، خلال سنوات عمله الست التي تلت، أن يحافظ على ما تحقق من توافق الآراء باستمراره في الاقتصار على جوانب معينة من ولايته. واتسم الفريق العامل بالفعالية والكفاءة في وضع وتحسين المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها، لكنه افتقر للفعالية والكفاءة عند تناول جوانب أخرى من ولايته. وظل يعتمد استنتاجاته وتوصياته بتوافق الآراء على مدى سنوات عمله الأربع السابقة، وإن تعلق ذلك بمسائل تقنية بدلاً من المسائل الجوهرية؛

(ب) جدول أعمال فعلي يضمن تناول جميع جوانب ولاية الفريق العامل على النحو الملائم، بما في ذلك الإجراءات اللازم اتخاذها، مع إيلاء الاعتبار لتحقيق التوازن، بطرق تشمل اعتماد إطار زمني واقعي لكل جانب من الجوانب، مع مراعاة درجة تعقدها. وطيلة فترة وجود الفريق العامل، لم يعكس جدول أعماله المهام التي أسندتها إليه لجنة حقوق

الإنسان بموجب الفقرة الفرعية ١٠(أ) من قرارها ٧٢/١٩٩٨ ولم يتخذ الفريق الإجراءات المطلوبة منه. وفي غياب جدول أعمال فعلي لتوجيه مداولاته، لم يتسن للفريق العامل أن يتناول بفعالية وكفاءة جميع جوانب ولايته، بما يشمل على وجه الخصوص سبل ووسائل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه. ووجه الفريق مرة واحدة فقط، في دورته السادسة، توصيات إلى المفوضية، وفقاً للفقرة الفرعية ١٠(أ)'٣' من القرار ٧٢/١٩٩٨. ورغم أن النظر في تقرير المفوضية كان مدرجاً في جدول أعمال دوراته الأولى والثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة، لم يُشر الفريق العامل إلى الإجراء الذي ينبغي اتخاذه. ولم تعُد هذه المسألة مدرجة في جدول أعماله منذ دورته التاسعة؛

(ج) توافر وسائل متناسبة مع المهام المسندة إلى الفريق العامل والغاية التي ينبغي تحقيقها، بما في ذلك الآليات والطرائق والوقت، فضلاً عن الموارد البشرية والمادية. تحلى الفريق العامل بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة عندما زود نفسه بالوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه. وخلال الفترة الثانية، أسهمت الوسائل التي أتيحت لفرقة العمل، بما في ذلك الوقت والموارد المادية، إسهاماً كبيراً في تحسين فعاليتها وكفاءتها، غير أن عدم الحفاظ على التوازن في تخصيص الوقت والموارد أبطأ تنفيذ جوانب أخرى من ولاية الفريق العامل. واستفاد الفريق العامل، خلال هذه الفترة، من ١٢ يوم عمل سنوياً في المتوسط، فضلاً عن ٢٦ يوماً خُصص لإيفاد بعثات ميدانية شملت ١٥ خبيراً إلى أديس أبابا وباريس وبروكسل وجنيف، وخُصصت موارد للاستعانة بخدمات سبعة مستشارين. وفي المقابل، لم يُتَح للفريق العامل، خلال عملية بناء التوافق الحالية، سوى خمسة أيام عمل سنوياً. وعجز الفريق العامل عن تنفيذ المهام التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان في الفقرة الفرعية ١٠(أ)'١' و'٢' من قرارها بسبب الافتقار إلى الوسائل المناسبة لرصد أو استعراض التقدم المحرز في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، ولتلقي واستعراض التقارير والمعلومات الأخرى من الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٠(أ)'٢'، أعرب الفريق العامل باستمرار عن القلق من تدني مستوى مشاركة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية الأخرى، وسعى لزيادة إشراكها عن طريق رئيسته وعبر المفوضية. وسيتعين تناول القضايا الهامة التالية لتحسين فعالية الفريق العامل وكفاءته بغية إنجاز ولايته:

'١' أفضل السبل لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وفقاً للفقرة الفرعية ١٠(أ)'١' من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨؛

'٢' أفضل السبل لضمان تقديم الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقاريرها ومعلوماتها، والمنهجية التي ينبغي اتباعها لاستعراض هذه

التقارير والمعلومات حال تقديمها، وفقاً للفقرة الفرعية ١٠(أ)'٢' من القرار ٧٢/١٩٩٨؛

'٣' أهلية الفريق العامل لتقديم توصيات إلى الأطراف الفاعلة الأخرى، وطلب تقديم التقارير والمعلومات، وفقاً للفقرة الفرعية ١٠(أ)'١' و'٢' من القرار ٧٢/١٩٩٨.

٦٣- وقد تبينت أهمية الوقت منذ إنشاء الفريق العامل. ففي الدورتين الأولى والثانية، أشيرَ إلى أن نقص الوقت هو السبب الرئيسي في عدم توافق الآراء. وأبدت جهاتٌ ممن طلب وقتاً إضافياً تأييدها لمواصلة المفاوضات إلى أن يتحقق توافق الآراء، وذهبت إلى الحاجة إلى مزيد من الوقت لهذا الغرض. وفي الدورة الرابعة حيث لم تتوافق الآراء مرة أخرى، لاحظ الرئيس أن الفريق العامل عجز عن اختتام المشاورات بشأن استنتاجاته وتوصياته في غضون الوقت المخصص لجلسته الرسمية. وجدير بالذكر أن الفريق اجتمع على مدى ثمانية أيام عمل سنوياً خلال الفترة الأولى.

٦٤- وقد اعتبر مجلس حقوق الإنسان تمديد الوقت المخصص للاجتماع عنصراً هاماً بقدر كاف دفعه إلى أن يؤكد من جديد قراره النظر في هذه المسألة في ثلاث دورات متتالية، في قراراته ٣٢/٢١ و٤/٢٤ و٢/٢٧.

باء- التوصيات

٦٥- وفقاً للفقرة الفرعية ١١(ز) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٧، تهدف التوصيات الواردة في مشروع الإطار إلى تحسين فعالية الفريق العامل وكفاءته بغية إنجاز جميع جوانب ولايته، عملاً بالفقرة الفرعية ١٠(أ)'١' و'٢' و'٣' من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٢/١٩٩٨. وقد أخذت الرئيسة – المقررة في الاعتبار أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٧، ولا سيما الفقرة الفرعية ١١(هـ) بشأن المهمة المسندة إلى الفريق العامل في دورته السادسة عشرة.

٦٦- مع مراعاة الولاية المبينة أعلاه والمهام المحددة المسندة إلى الفريق العامل، ستسعى التوصيات لتناول العوامل والظروف التي أسهمت في الحد من فعاليته وكفاءته، بالاستناد قدر الإمكان إلى اتفاقاته السابقة، بما فيها الاتفاقات المبينة في الاستنتاجات، بغية تحسين فعاليته وكفاءته في إنجاز ولايته.

٦٧- يستند مشروع الإطار إلى فهم مفاده أن الفريق العامل قد بلغ مرحلة جديدة في عملية وضع مجموعة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية، ومع ذلك لا يزال يتعين تناول جوانب أخرى من ولايته كي يُنجز على نحو تام الولاية الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، بطرق تشمل النظر في القضايا الأساسية المحددة في الفقرة الفرعية ٦٢(ج)'١' و'٢' و'٣' أعلاه.

المرفق

مشروع إطار لتحسين فعالية وكفاءة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بغية إنجاز ولايته

أولاً- ملاحظات عامة

١- ينبغي للفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يؤكد من جديد الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية، وكما أعاد تأكيده كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في القرارات اللاحقة، وكذلك على النحو الوارد في الإعلانات التي اعتُمدت في مؤتمرات دولية، بما فيها على وجه الخصوص إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتُمدا بتوافق الآراء في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، وأعادا تأكيد الحق في التنمية، كما ينص عليه إعلان الحق في التنمية، باعتباره حقاً عالمياً لا يمكن التصرف فيه وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

٢- ولا بد أن يضيّق مجلس حقوق الإنسان نطاق أوجه الاختلاف ويسعى جاهداً لتدعيم الإرادة السياسية ليخطو الفريق العامل خطوات نحو إنجاز ولايته. وينبغي أن يستفيد من زخم حلول الذكرى الثلاثين لإعلان الحق في التنمية في عام ٢٠١٦، فينظم، في جملة أمور، عدداً من المبادرات المختلفة ويمضي قدماً على سبيل الاستعجال الذي يقتضيه الوضع العالمي الراهن لتحقيق نتائج واضحة وعملية.

ثانياً- الإطار الإجرائي

٣- ينبغي أن يزود الفريق العامل نفسه بالوسائل اللازمة، بما فيها الأدوات والإجراءات والوقت والموارد البشرية والمادية، على نحو يتناسب والمهام والمسؤوليات التي تتطلبها ولايته بغية تيسير التوصل إلى توافق الآراء على أعلى المستويات وفق ما يقتضيه الطابع الملح للوضع العالمي الحالي وأولويات المجتمع الدولي المتغيرة، من خلال النقاش المفتوح والشفاف والحوار البناء والتعاون، بما يفضي إلى تحسين فعالية الفريق وكفاءته ويسرع وتيرة التقدم نحو إنجاز جميع جوانب ولايته، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢.

٤- وفي ضوء ما تقدم أعلاه، ينبغي أن يقوم الفريق العامل بما يلي:

(أ) استعراض جدول أعماله، مع مراعاة الحاجة إلى تناول جميع جوانب ولايته، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، واتخاذ الإجراءات اللازمة، واضعاً في الاعتبار أيضاً قضايا الساعة وأولويات المجتمع الدولي المتغيرة، على النحو الذي اتفق عليه في دورتيه السادسة والعاشرة*؛

(ب) النظر في أفضل السبل لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، على النحو المفصل في إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك استعراض التقارير وأي معلومات أخرى يتلقاها، وإسداء المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية، وفقاً للفقرة الفرعية ١٠(أ)'١' و'٢' و'٣' من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، وضمان إحراز مزيد من التقدم في تعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

(ج) النظر في الطرائق التي يمكن بها لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية دعم أعمال الفريق وزيادة الإسهام فيها، وفقاً للفقرة الفرعية ١٠(أ)'٢' من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ والفقرة ١٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٧، بطرق تشمل تقديم تعليقات إلى الفريق العامل بشأن تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأنشطتها التنفيذية، بغية إنجاز جميع جوانب ولايته، على النحو المبين في الفقرة الفرعية ١٠(أ)'١' و'٢' و'٣' من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨؛

(د) النظر في دور الحق في التنمية في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الإحاطة علماً بالقلق الذي أعرب عنه مجلس حقوق الإنسان في ديباجة قراره ٢/٢٧ إذ شدد على أهمية توطيد نظام وطني ودولي جديد أنصف وأكثر استدامة وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالنداءات المتكررة التي وجهها الأمين العام إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية داعياً إياها إلى الإسهام في عملية بلوغ خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وبصلة الحق في التنمية بهذه الخطة، وكذلك بتشجيع الدول الأعضاء، كما هو مبين في الفقرة ١٢ من القرار ٢/٢٧، على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(هـ) النظر في سبل ووسائل تكميل ما يضطلع به الفريق من عمل لوضع مجموعة من المقاييس، وذلك في سياق ضرورة بحث المقترحات المتعلقة بتحسين طرائق رصد واستعراض إعمال الحق في التنمية، من جهة، وضمان مزيد من التقدم في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، من جهة أخرى:

(و) إسداء المشورة إلى المفوضية، وفقاً للفقرة الفرعية ١٠(أ)'٣' من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، بشأن تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٧، فيما يتعلق باتخاذ ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص الموارد بشكل متوازن وبين إيلاء الاهتمام الواجب لكفالة إبراز الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع

* انظر أوكسفام، "Wealth: having it all and wanting more", issue briefing، كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ملموسة مكرسة للحق في التنمية وإطلاع المجلس باستمرار على المستجدات في هذا الصدد؛ ومن المهم أن تعدّ المفوضية خطتها لتنفيذ هذا الحكم؛

(ز) مواصلة إنجاز ولايته في دورته السادسة عشرة إنجازاً أسرع وأكثر تطلعاً إلى المستقبل، من خلال خطوات أولاها وأهمها إحراز تقدم حقيقي وملموس في النظر في مشاريع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها لإعمال الحق في التنمية وتنقيحها وتحسينها، وإكمال عمله في هذا الصدد على سبيل الاستعجال؛

(ح) النظر في القواعد الأساسية وأساليب العمل وطرائق النقاش والتفاوض، بما فيها على وجه الخصوص ما يتعلق بعمله على وضع المقاييس، مراعياً أيضاً تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112، الفقرتان ٥٩ و٦٠)، الذي أيدته اللجنة في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، ولا سيما الأجزاء التي تتناول سير عمل الأفرقة العاملة والحدود الزمنية لوضع المقاييس، وكذلك من خلال النظر في تدابير أخرى تشمل ما يلي:

'١' زيادة عدد المشاورات المفتوحة غير الرسمية، بما فيها المشاورات التي تُعقد في الجلسات العامة؛

'٢' طرائق إشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، إشراكاً فعالاً في العملية؛

'٣' اعتماد إجراءات مناسبة لمواصلة عمله المتعلق بوضع مشاريع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية؛

'٤' النظر في أساليب عمل الفريق العامل، مع مراعاة القواعد الأساسية التالية:

(أ) الاستناد إلى الاتفاقات السابقة في هذا الصدد؛

(ب) التقيد بالخطوات التي توخاها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المعتمد بتوافق الآراء، وأكدها المجلس من جديد في قرارات لاحقة وأحدثها القرار ٢/٢٧، فيما يتعلق بمهمة تحسين وإقرار مشاريع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية لإعمال الحق في التنمية؛

(ج) اعتبار إعلان الحق في التنمية، الذي أعيد تأكيده بتوافق الآراء في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان وفي الإعلان وبرنامج العمل المنبثقين عنه، أساساً لصيغة متفق عليها، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨؛

(د) النظر أيضاً في النصوص المتفق عليها بشأن الحق في التنمية المعتمدة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في دورات الفريق العامل السابقة، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة بتوافق الآراء في دورته الثالثة ودوراته من الخامسة إلى الحادية عشرة.

(ط) لدى النظر في وضع إطار زمني محدد، وفقاً لتقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان المشار إليه أعلاه (E/CN.4/2000/112، الفقرة ٦٠)، ينبغي أن ينظر الفريق العامل، على سبيل الأولوية القصوى بالنظر إلى صعوبة المسألة وبغية تيسير بناء توافق الآراء، في تمديد الوقت المخصص لاجتماعاته، وفقاً للفقرة الفرعية ١١(ح) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٧، وأن يقدم إلى المجلس مقترحاً واضحاً في هذا الصدد.